قصده او العرف **والوكيل لا تجب نية عليه** اي لا يلزمه ان ينوي كون ما يخرجه عن الموكل زكوة قال
النية يحيى ولو نوى الوكيل عن زكوة نفسه اجزاه عن الآمر قلنا هذا صحيح اذ لا تأثير لنية الوكيل مع
الموكل لعدم الحاجة اليها الآن يكون المخرج من مال الوكيل فانها تلزمه النية لنفسه كما في التعليق
الافادة واخراج المالك بنفسه افضل حيث لم يحصل ترفع ولا امتنان **والزكوة لا تلحقها الاجازة**
ولو كان صرفها تمليكا لانها عبادة والعبادة لا تلحقها الاجازة ولو عقدا اي اذا اخرجها فضولي الى
ولاية له ولا وكالة الى الفقير عن المالك **لكن الاجازة تسقط الضمان** عن الفضولي والفقير مع التلف
اما لو كان باقيا رده ولو قد استهلك حكما واما مع التلف فيسقط الضمان ولو اجاز جاهلا او لو يجوز
العاشر مع التلف لانه قد اسقط حقه وان جهل وقد جعلته الاجازة كالابراء هذا اجيب اجاز عالما
بعدم الاجزاء ويجب على رب المال اخراج زكوته لانها لم تسقط بما اخرجه الفضولي اما لو كان باقيا في
ايدي الفقراء فانه يصح من المالك ان يملكهم ذلك لكن بشرط تجديد قبض بعد ان ملكهم **وذو الولاية**
اذا انصرف عن غيره في صرف الحقوق وقبضها لزمه ان **يعمل** في الصرف والقبض **باجتهاده** واجتهاد
من قلده لا باجتهاد من يتصرف عنه والذي يتصرف بالوكالة لا يعمل باجتهاد نفسه بل باجتهاد من وكله
ولو فوضه هذا فيما يصح فيه التفويض واما في الجواز فلا بد من اتفاق مذهبهما فلا يتصرف الا فيما يجيزانه
واعلم ان الذي يتصرف عن الغير على ثلاثة اضرب ضرب يتصرف بالولاية اتفاقا وهو الامام والحاكم
ومنصوبهما حيث لا وصي والوارث والواقف والمحتسب والمتولي فوقف عليه والاب والجد وضرب يتصرف بالوكالة
اتفاقا وهو الوكيل والشريك في المكاسب وللصغار والعبد المأذون وضرب مختلف فيه وهو الوصي والمصدق
اما الوصي فمذهبنا انه يتصرف بالولاية واما المصدق فمذهبنا ايضا انه يتصرف بالوكالة فمن يتصرف
بالولاية يوكل ويودع ويقرض من يتصرف عليه ويصرف في نفسه بخلاف من يتصرف بالوكالة ومنهم المصدق
فلا يصرف في نفسه اجماعا ولا يتصرف ذو الوكالة الآن بعوض الا في المضاربة كما سيأتي فانه
يتصرف وان لم يعوض للعرف ويعمل من يتصرف بالولاية بالعوض وان خالف اللفظ نحو ان يقول
اصرفها في فلان لاستحقاقه كان له ان يصرفها في غيره ممن هو مستحق مثله وكذا في الحج اذا ادعى بالحج

١٣٤

فلان لعدالته فله ان يحج غيره لموافقته غرض الموصي بل يصح تصرفه قبل العلم ويعمل باجتهاده بخلاف
من يتصرف بالوكالة الا اذا فوض فله ان يوكل ويودع ويقرض ويصرف في نفسه واما التصرف قبل
العلم فلا ولو فوض لا يعمل باجتهاد نفسه لو فوض ولا يعمل بالعرض لو فوض نعم فيعمل في الولاية
باجتهاد نفسه **الا فيما عين له** وعلم من جهته من ولاه وضابطه ان يقول الوصي يعمل بمذهبه في
المستقبل لزوما وسقوطا ولو عين له الميت مصرفا وبمذهب الموصي في الماضي لزوما وسقوطا لا
مصرفا الا فيما عين له نحو ان يقول له الموصي اصرف زكوتي الى فاسق فانه يجب على الوصي امتثال ذلك
وفاقا بين من قال التصرف بالولاية او بالوكالة ولو كان مذهبه جواز صرفها في الفاسق فلو قال الموصي
اصرف زكوتي في فلان تعينت للمعين له فلا تنتقل الى ورثته فاذا كان مذهب الموصي ان لا زكوة
في الخضراوات ومذهب الوصي وجوب الزكوة فان الوصي لا يخرج زكوتها لما مضى في حيوة الموصي ولو علم
اذ لا تجب عليه وجوب اجتهاد واما المستقبل فيعمل فيه باجتهاد نفسه اتفاقا وانما الخلاف حيث
اختلفا في المصرف كالفاسق والكفارة في واحد واما المصدق فالمذهب ما ذكره الفقيه يحيى والفقيه
محمد بن يحيى بانه اذا الزمه الامام عمل على مذهب الامام ولو خالف مذهبه وذلك كان يرى سقوط الزكوة
في الخضراوات والامام يرى وجوبها فاما لو لم يلزمه ولم يذكر له اقداما ولا احجاما فالمذهب ان يعمل
باجتهاد الامام لانه متصرف بالوكالة فيأخذها واما العكس وهو ان يرى وجوب الزكوة في الخضراوات والامام
يرى سقوطها ولم يلزمه الامام الترك فكذلك لا يعمل باجتهاد نفسه بل باجتهاد الامام لانه يتصرف بالوكالة
ايضا هنا ولانه يريد تسليمه الى الامام وهو لا يجيزه وليس للمصدق ايضا ان يأخذ قهرا الا فيما كان في
مذهبه ومذهب امامه لانه لا تصرف له بالوكالة على الصحيح **ولا يجوز التحيل لاسقاطها** وفي ذلك
صورتان احدهما قبل الوجوب والثانية بعده اما قبل الوجوب فنحو ان يملك النصاب ثم بعد فلما
قرب حول الحول عليه اشترى به شيئا لا تجب فيه الزكوة كالطعام لاكله بقصد التحيل لاسقاطها فذلك
لا يجوز فان فعل اثم وسقطت فاما الزرع قبل حصاده فيجوز حصده اتفاقا ولو قصد الحيلة ولا اثم
واما الصورة الثانية فنحو ان يصرفها الى الفقير ويشترط عليه الرد اليه ويقارن الشرط العقد نحو ان يقول صرفتها

Copyright © King Saud University